

التصدي للسرقة العلمية في التشريع الجزائري والأنظمة القانونية المقارنة

زعادي محمد جلول⁽¹⁾

(1) أستاذ محاضر قسم "أ"، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر.

البريد الإلكتروني: mohameddjelloul86@yahoo.fr

الملخص:

تمثل السرقة العلمية إحدى المسائل التي أُرقت، ولا تزال تَوَرَّق المسؤولون في مختلف الدول بالنظر إلى آثارها السلبية على مستوى الطالب، والجامعة، بل وعلى المجتمع ككل؛ فباعتبارها ظاهرة غير أخلاقية، فإن انعكاساتها على المدى الطويل تتسم بالجسامة على مختلف القطاعات الحيوية للدولة بحكم صلاتها الوثيقة بآداب الفرد، والمبادئ التي يتقيد بها في تأدية مهامه، أي كان مجال عمله.

ولقد استحوذت هذه المسألة على اهتمام السلطات المحلية في مختلف الدول بغض النظر عن مدى تقدمها، إيماناً منها بأن التصدي لهذه الظاهرة من شأنه تحقيق الرقي والتقدم لمجتمعاتها، وهو الأمر الذي دفعها إلى سنّ منظومات قانونية متفاوتة الشدة لحصر هذه الظاهرة في أضيق الحدود.

الكلمات المفتاحية:

البحث العلمي، السرقة العلمية، الأنظمة المقارنة، التدابير التحسيسية، التشريع الجزائري.

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/17، تاريخ قبول المقال: 2022/09/30، تاريخ نشر المقال: 2022/12/31.

لتهميش المقال: زعادي محمد جلول، "التصدي للسرقة العلمية في التشريع الجزائري والأنظمة القانونية المقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، السنة 2022، ص ص 121-141.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل، زعادي محمد جلول، mohameddjelloul86@yahoo.fr

المجلد 13، العدد 02-2022.

زعادي محمد جلول، "التصدي للسرقة العلمية في التشريع الجزائري والأنظمة القانونية المقارنة"،

121

ص ص 121-141.

Addressing scientific theft in Algerian legislation and comparative legal systems

Summary:

Plagiarism is one of the issues that has worried and continues to worry officials in various countries, given its negative effects on the student's level, on the university, and even on society as a whole. As an immoral phenomenon, its repercussions will be good in the long run, and it will be disastrous for the various vital sectors of the State due to its close ties to the morals of the individual, and the principles that he adheres to in the performance of his duties, whatever his field of work. This issue has captured the attention of local authorities in various countries, regardless of how far they have progressed, because addressing this phenomenon would achieve advancement and progress for their societies, which prompted them to enact legal systems of varying severity to limit this phenomenon to the narrowest limits.

Keywords:

Scientific research, Plagiarism, legal comparative systems, sensitization measures, Algerian legislation.

La lutte contre le plagiat dans la législation algérienne et les systèmes juridiques comparés

Résumé :

Le plagiat est l'un des problèmes qui a inquiété et continue d'inquiéter les responsables dans divers pays, étant donné ses effets négatifs sur le niveau des étudiants, sur l'université, et même sur la société dans son ensemble. En tant que phénomène immoral, ses répercussions à long terme sont désastreuses pour les différents secteurs vitaux de l'État, en raison de ses liens étroits avec la morale de l'individu et les principes auxquels il adhère dans la performance de ses fonctions, quel que soit son domaine d'activité. Cette question a retenu l'attention des autorités locales dans divers pays, quel que soit leur degré de développement, car s'attaquer à ce phénomène permettrait de faire avancer et progresser leurs sociétés, ce qui les a incitées à adopter des systèmes juridiques de sévérité variable pour limiter ce phénomène aux contours les plus étroits.

Mots clés :

Recherche scientifique, plagiat, systèmes juridiques comparés, mesures de sensibilisation, Législation algérienne.

مقدمة

إنّ من أهم مميزات البحث العلمي القيود التي يلتزم بها الباحث، أيا كانت درجته العلمية، خلال إعداد دراسته؛ فلا يمكن لهذا الأخير أن يقوم بذلك بشكل عشوائي أو فوضوي، أو أن يدرج في دراسته معلومات متناقضة، أو أن يستمدّها من مصادر مجهولة، أو حتى أن ينتحل صفة الصاحب الأصلي للمعلومات التي يقوم بنقلها أو توظيفها، وهذه الممارسة الأخيرة تمثل أخطر صور الانحراف التي قد يقدم عليها الباحث، بحيث يقوم بالاستحواذ على جهود غيره أو السطو عليها من أجل تحقيق مصالح شخصية تتمثل في غالب الوقت في التحصيل السريع للدرجات العلمية، أو التدرج السريع في المسار المهني، أو حتى من أجل الوصول إلى مناصب إدارية معينة.

هذا، وتمثل السرقة العلمية ظاهرة عالمية باعتبارها لصيقة بشكل وثيق بالفرد الذي يقدم عليها؛ فكلما انعدمت لدى هذا الأخير روح المسؤولية والأخلاق العلمية، بل والضمير العلمي، كلما تيسّر عليه الإقدام على هكذا خطوة، وكلما صلب مشواره الدراسي بتأطير محكم، وتوعية، وعلم بالمبادئ التي يجب أن يحتكم إليها كلما ابتعد عن سلوك مثل هذا السبيل. ولذلك عملت السلطات التشريعية في مختلف الدول جاهدة على التصدي لهذه الظاهرة، سيما من خلال سنّ منظومة قانونية تعتمد عليها في حصر هذه الظاهرة في أضيق الحدود، لعلّ أبرزها الخطوة التي أقدم عليها المشرع الجزائري ابتداء من سنة 2016، والقرار الوزاري الذي أصدره بهذا الشأن.

من خلال ما سبق ذكره يظهر لنا منطقيا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة المقاربة القانونية المتبناة في الأنظمة المقارنة للتصدي لظاهرة السرقة العلمية في الإطار الجامعي؟

المبحث الأول: تباين تعريف السرقة العلمية بين الأنظمة القانونية

تقتضي الأمانة العلمية في إنجاز البحث الأكاديمي مجموعة من السلوكات يتقيد بها الباحث، أيا كانت درجته العلمية، طيلة المدة التي يستغرقها إنجاز البحث. وتمثل هذه المسألة أحد المحاور الرئيسية التي يفترض أن يتكوّن فيها الباحث طيلة مساره الدراسي، فالافتقار إليها من شأنه أن يمس بجودة البحث وقيّمته العلمية، ويسمح التقيد بها بالعكس بالدفع بعجلة البحث العلمي، ويفسح المجال أمام الأسرة الجامعية بالتوغل أكثر فأكثر في مجالات حُكِمَ عليها بأنها قد أُستنفذت بالفعل.

ولتجسيد هذا المسعى على أرض الواقع عملت مختلف السلطات المحلية على تشجيع احترام الباحث

لهذا المبدأ من خلال الجهود المبذولة لرسم معالم ما يُصطلح عليه بالسرقة العلمية (المطلب الأول)، وتحديد الأشكال التي تتجسد فيها الممارسات اللصيقة على أرض الواقع (المطلب الثاني)، وذلك من أجل تحاشيها فيما قد يُحمل على إعداده مستقبلا من أعمال أكاديمية.

المطلب الأول: في الأسس المعتمد عليها لتعريف السرقة العلمية

يجمع أغلب المختصين في مجال مكافحة السرقة العلمية، بأنها ظاهرة تتطوي على مفهوم لّين يختلف من نظام قانوني إلى آخر، آخذًا بعين الاعتبار أن التعامل مع هذه الأخيرة مختلف من دولة إلى أخرى، بل وحتى من منطقة إلى أخرى داخل نفس الدولة، ويرجع ذلك أساسا إلى التباين في المعنى الذي يسبب السرقة العلمية، والتي يُعتمد في تعريفها، سواء على عنصرها المادي، أو عنصرها المعنوي، بل وحتى في بعض الحالات على ما يترتب عنها من عقوبات (الفرع الأول)، كما يرجع هذا التباين إلى تعارض الآراء حول العناصر الواجب توفرها في ممارسة معينة حتى يضاف عليها وصف السرقة العلمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من حيث نطاق التعريف

نالت مسألة مكافحة السرقة العلمية اهتمام المسؤولين السياسيين في مختلف الأنظمة القانونية، غير أن الملاحظ في هذا الصدد أن لكل دولة مقاربتها الخاصة في محاربة هذا المشكل، بين من أدرج مسألة السرقة العلمية كوجه من أوجه العراقيل التي تعترض احترام حقوق المؤلف والملكية الفكرية، وبين من اعتبرها مشكلة منفردة خاصة بالجامعة ويجب التعامل معها بشكل خاص¹. فبالنسبة للتوجه الأول، الأمثلة عن ذلك كثيرة، غير أنها تتسم بطابع شمولي يضفي على المسألة نوعا من الغموض كما هو الحال بالنسبة للمشرع البريطاني الذي يشير إلى السرقة العلمية بصورة غير مباشرة في قانون الطبع والتأليف البريطاني المطبق في فلسطين لسنة 1911، والذي يرى في إطاره بأن: "الشخص يعتبر معتديا على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أي أثر إذا فعل شيء حصر هذا القانون حق القيام به في صاحب ذلك الحق، بدون رضی صاحبه..."². وما يقال على المشرع البريطاني ينطبق كذلك على المشرع الفرنسي الذي يَكَيّف السرقة العلمية بالانتهاك لحقوق المؤلف في إطار المادة L.122-4 من قانون الملكية الفكرية، والذي يقضي فيها بأن: "أي تمثيل أو استنساخ كلي أو

¹-M. BAST Carol and B. SAMUELS Linda, "Plagiarism and legal scholarship in the age of information sharing: the need for intellectual honesty", catholic university law review, Vol.57, Issue03, Spring 2008, p 780.

²- قانون حقوق الطبع والتأليف الفلسطيني رقم 46 لسنة 1911. على الموقع الإلكتروني التالي:

<<https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16543>>.

جزئي لمنتوج علمي دون موافقة المؤلف، أو أي شخص من ذوي حقوقه يعد مخالف للقانون...³، ويؤكد المشرع الألماني على هذا الموقف في قانون الملكية الفكرية لسنة 1965، والذي جاء في نص مادته 23 بأنه: "لا يجوز إلحاق أي تعديلات بعمل ما، ولا نشره أو استغلاله من دون موافقة مؤلفيه..."⁴.

وقد ركز المشرع الجزائري من جهته في إطار القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020 في تعريفه للسرقة العلمية على المعيار العضوي، وفي هذا الصدد يمكن أن نلاحظ أن القرار الوزاري لم يبتعد عن النص الذي وضعه في مرحلة سابقة في القرار 933 لسنة 2016 الذي تم إلغاؤه بموجب المادة 32 من القرار الوزاري اللاحق⁵. ولقد عرفت السرقة العلمية في إطاره بأنها: "...كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى". ويعرف في إطاره هذا السلوك المنحرف بالاستناد على الفرد القائم بالسرقة العلمية، ومن خلال الإشارة إلى الأشكال العامة التي تتجسد في هذا النوع من الممارسات. في حين أولت تشريعات أخرى اهتماما بالغا في تفصيل مختلف الأشكال التي تتجسد فيها هذه الممارسة على أرض الواقع على نحو ما أقدم عليه المشرع السعودي في المادة 8 من نظام حماية حقوق المؤلف بالملكة العربية السعودية، ومن أهم ما جاء فيها أنه يعد بمثابة سرقة علمية: استنساخ مصنف أو ترجمته أو اقتباسه أو تحريره بأي شكل من أجل استعمال تجاري مثلا لا ينحصر في شخص الباحث المعني⁶؛ أو الاستشهاد بفقرات مصنف آخر بشكل لا يتماشى مع ما هو متعارف عليه في هذا المجال، كأن يتم بشكل متعسف، ودون الإشارة إلى مصدر المصنف الحقيقي⁷.

لم تُقصد الجهود على الصعيد الفقهي كذلك من أجل تحديد معالم مفهوم السرقة العلمية، بل وتضاعفت

³- Loi n° 92-597 du 1^{er} juillet, 1992 relative au code de la propriété intellectuelle, Journal officiel de la république française n°0153 du 3 juillet 1992. In, <<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000357475>>.

⁴- Act on copyright and related rights (Urheberrechtsgesetz) of September 9th, 1965, amended in September 1st, 2017. In, <https://www.gesetze-im-internet.de/englisch_urhg/englisch_urhg.html>.

⁵- راجع: المادة 32 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

⁶- راجع: نص المادة الثامنة (1-) من نظام حماية حقوق المؤلف بالملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/11 الصادر بتاريخ 1410/05/19هـ.

⁷- جاء في نص المادة الثامنة 2- من نظام حماية حقوق المؤلف بالملكة العربية السعودية ما يلي: "الحقوق الأدبية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة هي حقوق أبدية للمؤلف، ولا تقبل التنازل، ولا تسقط بالتقادم".

خلال السنوات الأخيرة، سواء لدى الفقه الغربي، أو لدى المختصين العرب، فيعرفها مثلاً الدكتور ياسين طالب بأنها: "قيام الطالب أو الباحث، أو الأستاذ بالاستيلاء والسطو على مجهودات غيره دون مراعاة قواعد وأساسيات البحث العلمي"⁸، بينما يعرفها محمد فؤاد قاسم بأنها: "تقديم عبارات أو جمل أو أفكار أو عمل شخص آخر على أنه جديد وأصيل في الوقت الذي هو مشتق ومبني على عمل سابق"⁹. يعرفها (BILLINGS Roger) من جهته بأنها: "استخدام عمل شخص آخر دون الإشارة إليه على الإطلاق"¹⁰، أما (P. GREEN Stuart) يعرفها بأنها: "سرقة وتوظيف أفكار وكلمات شخص آخر، وذلك بمثابتها عمل شخصي"، أو "استعمال إنتاج شخص آخر من دون الإشارة إلى هذا الأخير"، أو "عرض فكرة أو منتج أصيل ينحدر من مصدر موجود فعلاً"¹¹. وحتى إن اختلفت التعابير المستخدمة من قبل هذا أو ذاك إلا أنها تتمحور كلها حول معنى واحد، ألا وهو إقدام باحث أو أستاذ أو طالب باستخدام أفكار، أو اختراعات، أو أعمال شخص آخر، وأن ينسبها إليه دون الإشارة إلى مؤلفها أو مخترعها الأصلي، سواء بشكل عمدي أو غير عمدي، وسواء استحوذ عليها كلها، أو جزء منها فقط¹².

الفرع الثاني: من حيث عناصر السرقة العلمية

يشترط لكي تتجسد السرقة العلمية على أرض الواقع أن تتوفر هذه الأخيرة على جملة من العناصر تتمثل أساساً فيما يلي:

أولاً: أن ترتكب من قبل فئة من الأفراد

لا تعتبر سرقة علمية إلا الممارسات المنصوص عليها في القانون الوضعي لدولة معينة، وتم ارتكابها من قبل أشخاص معينين بالذات، ألا وهم: الأستاذ الباحث، الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، والأستاذ الجامعي، وكل من يشارك في عمل ثابت. وبعبارة أخرى فإن فئة الأفراد المستهدفين في هذا الإطار هم كافة

⁸ - طالب ياسين، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933، كتاب أعمال الملتقى المشترك: الأمانة العلمية، الجزائر العاصمة، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، لبنان/طرابلس، 11 جويلية 2017، ص 87.

⁹ - نقلاً عن: نوجود بيوض، سعاد بوطالب، "السرقات العلمية وأثرها على جودة البحث العلمي: بين المفهوم وآليات مكافحتها"، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا-برلين، العدد 08، مارس 2019، ص 391.

¹⁰ - BILLINGS Roger, "Plagiarism in academia and beyond: What is the role of the courts?", University of San Francisco Law review, Vol.38, spring 2004, p 392.

¹¹ - P. GREEN Stuart, "Plagiarism, norms, and the limits of theft law: Some observations on the use of criminal sanctions in enforcing intellectual property rights", hastings law journal, Vol.54, November 2002, p 173.

¹² - VAUFREY Christine, respecter le droit d'auteur, prévenir le plagiat, livre blanc, compilatio.net, Thot cursus, Canada, 2011, p 14.

الأفراد الذين ينجزون أبحاثاً علمية يطالبون بإعدادها من أجل تأدية مهامهم البيداغوجية، أو من أجل الترقية في المؤسسات التي ينشطون فيها كما هو الحال بالنسبة للتأهيل الجامعي والترقية لدرجة بروفيسور (أستاذ تعليم عالي). ولقد اعتمد جانب من الفقه على الجهة القائمة بالسرقة من أجل تعريفها؛ فالسرقة العلمية بالنسبة للأستاذ صابير بليدي هي: "كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج، وهو الغش في الأعمال العلمية المطالب فيها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى..."¹³، وبذلك فإن هذا التعريف يتطابق بشكل شبه مطلق مع ذلك الوارد في القرار الوزاري المشار إليه أعلاه.

يتأكد هذا الموقف إضافة إلى ذلك من خلال العلاقة التي يقيمها بعض الفقهاء بشكل وجيه يوسف بين السرقة العلمية والأفراد الذين يقدمون عليها، والتي تشكل المادة العلمية قاسمها المشترك، فيبين أن مصطلح "الأعمال" أو "عمل" المشار إليه في مختلف التعاريف المتطرق إليها أعلاه يشمل شتى أنواع المصادر والمراجع، أكانت أفكاراً، أو رسوماً، أو برامج حاسوب، أو كتباً، أو مجلات، أو مقالات، أو الأوراق البحثية المقدمة للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات الوطنية أو الدولية، أو المذكرات والأطروحات الجامعية... إلخ¹⁴، وهي وثائق لا يمكن استخدامها من قبل كافة، وإنما من قبل فئة تتمتع بمستوى تعليمي معين.

ثانياً: توفر نية ارتكاب السرقة العلمية (العنصر المعنوي في السرقة العلمية)

ينطوي هذا العنصر على انفصام حاد بين الفقهاء والمتخصصين حول هذه المسألة، حيث يرى جانب منهم بأن السرقة العلمية لا تتم إلا إذا وجدت نية واضحة للباحث في الإضرار بمصلحة صاحب الفكرة المسروقة مثلاً، ويكون في ذلك تضليل للعامة حول حقيقة مصدر المعلومات، وهو ما يقابله في القانون الجنائي الركن

¹³ - نقلاً عن: سايح فطيمة، جريمة السرقة العلمية في الجامعات وطرق محاربتها - مع الإشارة إلى الجزائر، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني الموسوم بـ: "الأمانة العلمية" ثقافة الباحث العلمي الأكاديمي"، ملتقى وطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونييسي علي، البلدة 2، يومي 07 و 08 نوفمبر 2018، ص 7.

¹⁴ - وجيه يوسف، علم البحث الأكاديمي، كيف تكتب بحثاً أكاديمياً، دار منهل الحياة ومدرسة اللاهوت المعمدانية العربية، لبنان، 2013، ص 67؛ هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي، وفي إطار قانون الملكية الفكرية، يحمي المؤلفين أصحاب الإنتاج العلمي، سواء نشر أو لم ينشر. وبالفعل تمتد الحماية التي يقرها المشرع لتشمل المادة العلمية التي صدرت بالفعل، وحتى تلك التي لم يكتمل بنائها تماماً، فالإنتاج العلمي يعتبر كذلك في نظر المشرع الفرنسي بغض النظر عن مدى التقدم الذي أحرزه صاحبه. للمزيد حول المسألة، راجع:

SIMONNOT Brigitte, Le plagiat universitaire, seulement une question d'éthique?, question de communication, N°26, 2014, p221.

المعنوي الذي يشترط توافر مجموعة من العناصر تتعلق بالمستعمل لهذا النوع من الأساليب، والمحصورة أساسا في القصد الجنائي، ويقصد منه اتجاه نية الفرد إلى استعمال هذا النوع من هذه الممارسات بشكل شخصي، وتعبير آخر: اتجاه إرادة الشخص إلى ارتكاب فعل يعده القانون جريمة، عالما أنه يخالف القانون، هادفا تحقيق نتيجة إجرامية، عالما أنها واقعة كمسبب للفعل الذي اتجهت إرادته إلى اقترافه. ويتضمن القصد الجنائي وجهان: **القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص**؛ وقد استلزم المشرع الجزائي لقيام الركن المعنوي أن تكون الإرادة مدفوعة نحو ارتكاب السلوك الإجرامي بباعث معين أو من أجل بلوغ لذة أو غاية محددة، ذلك الباعث وتلك الغاية التي هي في الأصل لا تدخل ضمن العناصر الأساسية لقيام القصد الجنائي العام الذي يتحقق وجوده لمجرد توافر العلم بجميع عناصر الجريمة، ثم اقتران ذلك العلم بالإرادة الواعية المدركة المتجهة نحو ارتكاب السلوك الإجرامي، وما يترتب عليه من نتائج إجرامية من دون مبالاة بحجم الضرر الذي سيلحق المصلحة الاجتماعية محل الحماية جنائيا. يشترط لقيام القصد الجنائي الخاص تحقق العناصر الجوهرية لقيام القصد الجنائي العام، أي العلم اليقيني والإرادة الواعية، ويضاف إليها أن يكون ذلك العلم وتلك الإرادة مدفوعة بالباعث المحدد في النموذج القانوني المنطبق على الواقعة الإجرامية، أو أن تكون تبتغي بلوغ غاية محددة فيه، وإلا فإن القصد الجنائي فيها لن يتحقق¹⁵. وهو الأمر الذي أكدت عليه جهات مختلفة، لعل أبرزها لجنة أخلاقيات المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي في الرأي الذي أصدره بتاريخ 27 جوان 2017 بخصوص الأخلاقيات الواجب إتباعها لتفادي السرقة العلمية في البحث العلمي، والذي يعرف فيه السرقة العلمية بأنها: "قبل كل شيء خداع اتجاه الزملاء والعامّة، وأنه انتحال صفة الباحث. فهو ليس وفقا للجنة تزويرا، وإنما مصادرة للمادة التي تتكون منها الفكرة الخلاقة من من صدرت عنه، وليست من قبيل التحريف، وإنما استقطاب الفكر المبدع من الشخص الوارد عنه"¹⁶.

ثالثا- السعي وراء مكسب معين:

لا يسعى من يلجأ للسرقة العلمية في أي حال من الأحوال لتحقيق أهداف نبيلة، ويكون الدافع الأساسي للإقدام على هكذا ممارسة هو تحقيق مغنم يتمثل في الوضع الراهن الحصول على شهادة علمية تقتضي إنجاز عمل أكاديمي من هذا النوع، أو الاستفادة من ترقية تتطلب منتج علمي وفير كما هو الحال بالنسبة للارتقاء لدرجة أستاذ تعليم عالي في النظام القانوني الجزائري، فضلا عن الإقدام على هذا النوع من الممارسات مقابل

¹⁵- فاضل عواد محييد الدليمي وهاشم محمد أحمد الجحيشي، الباعث والغاية من منظور القانون الجنائي، مجلة جامعة تكريت للبحوث، السنة 5، المجلد 5، العدد 1، الجزء 1، 2020، ص 362-363.

¹⁶- Comets/Comité d'éthique du CNRS, Réflexion éthique sur le plagiat dans la recherche scientifique, Avis N°2017-34 du 27 juin 2017.

مبلغ مالي¹⁷. يشجع غياب منظومة قانونية ردعية انتشار هذا النوع من الانتهاكات، بل ويساعد في تطور وتضاعف أساليبها بالشكل المشار إليه في موضع لاحق من هذه الدراسة¹⁸.

المطلب الثاني: تباين في صور السرقة العلمية

لا تتجسد السرقة العلمية في شكل واحد فحسب، وإنما ينطوي مفهومها على جملة من الممارسات يمثل انتهاكا لمبادئ الأمانة العلمية التي يفترض أن يتقيد بها الباحث أثناء إعداداته للبحث العلمي. وعلى الرغم من التباين الذي قد يكمن بين الأنظمة القانونية المختلفة حول تعريف السرقة العلمية أو حول عناصرها كما أشرنا إليه أعلاه، تظل هذه الأخيرة مشتركة في بعض الممارسات التي تعتبرها مشمولة بهذا الوصف (الفرع الأول)، وهذا لا يستثنى إمكانية انفراد بعضها بأشكال معينة ترسم بها خصوصيتها عن غيرها من الأنظمة الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الممارسات المشتركة بين الأنظمة القانونية المقارنة

حتى وإن اختلفت الصياغة التي استعملها هذا المشرع أو ذاك في تعريف السرقة العلمية، إلا أن أغلب التشريعات تشترك في تصور واحد مفاده أن يستحوذ الباحث على جهود بذلها الغير، وأن ينسبها لنفسه من دون أي إشارة إلى صاحب العمل الأصلي، وهو ما يمكن ملاحظته مثلا في الموقف الذي ثبت عليه المشرع المصري في نص لمادة 181(7) من قانون حقوق الملكية الفكرية لسنة 2002¹⁹ الذي جرم فيه: **الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة...**، وهو ذات الموقف الذي ثبت عليه المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية، والذي يدرج في الترجمة، والتمثيل والتحويل، والتعديل بأي طريقة كانت لمنتوج أدبي معين من دون موافقة مالكة الأصلي في دائرة السلوكات غير المشروعة، خاصة إذا لم تتضمن إشارة إلى تفاصيل ذلك.

أما فيما يخص المشرع الجزائري، فلقد تعرض بشكل أكثر تفصيلا لهذا النوع من أشكال السرقة العلمية، وبين في المادة 3(2) من القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 الصور التي يتجسد فيها هذا الأخير، بحيث يعددها فيما يلي:

¹⁷ - طالب ياسين، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933، المرجع السابق، ص 5.

¹⁸ - راجع بهذا الخصوص:

Carrol, J, Handbook for deterring plagiarism in higher education, oxford center for staff and learning development, Oxford brookes university, oxford, 2002, p96.

¹⁹ - قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

"-اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،

-اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،

-استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،

-استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين،

-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا،

-استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين،

-الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر،...".

الفرع الثاني: الصور الخاصة للسرقة العلمية في بعض الأنظمة القانونية المقارنة

تتفرد بعض الأنظمة القانونية من خلال الإشارة إلى صور معينة لممارسات شائعة في الوسط الجامعي الذي تطبق عليه، وهو الأمر الذي يمكن ملاحظته من استقراء نص المادة 3(2) من القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 الذي سلط فيه الضوء على جملة من الممارسات انتشرت بشكل واسع في الجامعة الجزائرية، والتي كشف عنها الضحايا بعد ديمقراطية مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تتمثل أساسا في:

"قيام الأستاذ الباحث أو الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداد،

-قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية،

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تنبيهها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي،

-استعمال الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمدخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات،

-إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها".

يأخذ المشرع المصري من جهته بعين الاعتبار الأنواع الجديدة من الانحرافات التي صاحبت التطور التكنولوجي، وبصورة خاصة في مجال البحث العلمي، حيث يشير إلى استعمال البرامج الإلكترونية من قبل بعض الأشخاص تهدف لإتلاف أو تدمير عمل باحث معين، فهذا النوع من البرامج من شأنه التأثير سلباً على الملفات التي تمسها، فتجعلها غير قابلة للاطلاع أو الاستعمال، ومن هذا المنطلق أدرجها المشرع المصري في دائرة الممارسات المشمولة بوصف السرقة العلمية متى صدرت عن باحث علمي، وكان يرمي من خلال اللجوء إلى مثل هذا السلوك "إزالة أو تعطيل أو تعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره"²⁰. يستهدف من ذلك المشرع المصري الوسائل التي يستعملها أي مؤلف لحماية إنتاجه العلمي عندما تقوم المؤسسة العلمية التي ينشط أو يتدرس في إطارها بنشر الأعمال المنجزة من قبل طلبتها أو أساتذتها، أو في الحالة التي يوجه فيها الإنتاج العلمي نحو دور نشر سعياً لتحقيق الربح، ويقوم أحد الأفراد بقرصنة مواقع هذه المؤسسات، وعرض المنتج العلمي بالمجان²¹.

يأخذ المشرع الألماني أخيراً في القانون الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بطابعين لصيقين بظاهرة السرقة العلمية، ألا وهما طابعها العابر للحدود الذي أصبح ممكناً بعد تطور وسائل الاتصال من خلال استعماله لمصطلح "استيراد" في نص المادة 95a منه من جهة، ومن جهة أخرى على الطبيعة التجارية باستعمال مصطلحات مثل: "إنتاج"، أو "بيع"، أو "تأجير"، والتي تعتبر الأهداف الأساسية التي يسعى وراءها المقدم على مثل هذه الممارسات²².

المبحث الثاني: مكافحة السرقة العلمية في الأنظمة القانونية المقارنة

تعتبر السرقة العلمية في أغلب الأنظمة القانونية تصرفاً مخالفاً للقانون، وبالتبعية أضفي عليه وصف الجريمة. ولكونها كذلك عملت السلطات المحلية جاهدة للتصدي لها، سيما من خلال تبني منظومة قانونية

²⁰- راجع: نص المادة 8 سادساً من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري السالف الذكر.

²¹- راجع بهذا الخصوص:

P. GREEN Stuart, "Plagiarism, norms, and the limits of theft law: some observations on the use of criminal sanctions in enforcing intellectual property rights", Op. Cit, p226.

²²- راجع في هذا الصدد:

Section 95 a from the act on copyright and related rights, op.cit.

تتضمن في غالب الأحيان جملة من التدابير تسعى من خلالها إلى وضع حد لهذا النوع من الممارسات، تتراوح هذه الأخيرة بين تدابير وقائية تهدف من خلالها الجهات المختصة تفادي وقوع مثل هذه التصرفات، سيما من خلال توعية الأفراد وإعلامهم بمخاطر هذا النوع من الممارسات (المطلب الأول)، ومنها من يلجأ في الحالات الجادة إلى توقيع عقوبات بمختلف أشكالها على كل من ثبت إقدامه على مثل هذا السلوك، تصل في بعض الحالات إلى إثارة مسؤوليته المدنية والجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التدابير التحسيسية (الوقائية) لمكافحة السرقة العلمية في التشريع الجزائري

عملت مختلف الدول جاهدة على مكافحة مختلف أنواع الانحرافات في الإطار الجامعي من خلال سنّ قواعد تنظم نشاط المؤسسات الجامعية، حتى تضع هذه الأخيرة نصب أعينها البحث العلمي لا غير، شاملة بها مختلف فئات الأفراد الناشطة بها. إلا أن الجامعة بحكم طبيعتها تحتاج إلى الاستقلالية حتى تكون محيطا خصبا للإبداع والاختراع، وهذا ما يفسر السلطة التقديرية الممنوحة لمسؤولي الجامعات في إقامة الرزنامة القانونية الكافية لمواجهة هذه الظاهرة السلبية، وبالتعبية يفسر التباين في التدابير المبرمجة للتصدي لهذه الأخيرة.

يتميز المشرع الجزائري من جهته بالمقاربة التي تبناها في هذا المجال، والتي تقدم الأولوية للتدابير الوقائية إيماناً منه بأن توعية الأفراد حول مخاطر السرقة العلمية سيكون من شأنه الحدّ منها (الفرع الأول)، واتخذ في هذا الصدد جملة من التدابير ترمي لتحقيق هذا المبتغى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المغزى من تبني التدابير الوقائية

أثبتت التجربة العلمية في الإطار الجامعي التهميش والإهمال الذي كانت منهجية إعداد البحوث العلمية محلا لها. وبالفعل فإن جهل الباحث بصورة عامة والطالب الجامعي بصورة خاصة لقواعد إعداد البحث العلمي تعرضه لارتكاب شتى أنواع الأخطاء التي من شأنها أن تنقص من قيمة الأعمال المنجزة في إطار ما يحمل لإعدادها من أبحاث أو أعمال بيداغوجية في سياق مشواره الدراسي أو المهني، ويرجع المختصون أسباب ذلك إلى غياب جهود الجهات المسؤولة في توعية الأسرة الجامعية بمختلف مكوناتها من خلال إعداد أدلة علمية تبيّن

كيفية إعداد مثل هذه الأعمال، مما فسح المجال واسعا أمام مختلف أنواع التجاوزات في هذا المجال²³. دفع الأمر الواقع بالسلطات المحلية في الجزائر إلى تخصيص شق وقائي واسع في مقاربتها للتصدي لظاهرة السرقة العلمية، وهذه الأخيرة التي تختلف درجتها بين ما يمكن ملاحظته في القرار الوزاري 933 لسنة 2016 وبين القرار 1082 لسنة 2020، وتتمحور السياسة المتبناة في هذا الصدد حول توعية الباحث العلمي في الإطار الجامعي بالمخاطر التي تنطوي عليها هذه الظاهرة، بحيث تلتزم مختلف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بوضع دورات تدريبية للطلبة والأساتذة الباحثين الدائمين حول الطرق الصحيحة الواجب إتباعها في توثيق البحوث العلمية التي هم بصدد إنجازها، وبالتبعية تسليط الضوء على الأخطاء التي يجب تحاشيها في هذا الصدد، وتغتتم المؤسسات المذكورة أعلاه مناسبة انعقاد ندوات وأيام دراسية تنظمها الجهات المختصة للطلبة والأساتذة الذين يكونون بصدد التحضير لأطروحات الدكتوراه²⁴.

الفرع الثاني: مضمون التدابير الوقائية

تهدف هذه الخطوات إلى تكريس مبادئ الأمانة العلمية لدى الطالب الجامعي في مختلف المراحل التي يمر بها في مشواره الجامعي، فيتلقى هذا الأخير دروسا في أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في مقاييس تدرج في مساره الجامعي²⁵، كما يقوم أساتذة أكفاء بإعداد أدلة إعلامية توعمية حول مناهج التوثيق الصحيحة التي يفترض أن يتقيد بها الباحث العلمي، والتي تكون بمثابة خارطة طريق في الرحلة التي يخوضها في مساره الجامعي²⁶. وهذا إلى جانب الدور البيداغوجي الذي يقوم به الأساتذة الجامعيون من حيث تذكير الطالب بشكل مستمر بالالتزامات الموضوعية على عاتقه وذات الصلة بالنزاهة العلمية، فضلا عما قد يتعرض له من عقوبات

²³- Linas Stabingis, Lina Sarlanskiene, Neringa Cepaitiene, "Measures for plagiarism prevention in students' written works: case study of ASU experience", Elsevier, Procedia-social and behavioral sciences, Vol.110, 2014, p 695.

²⁴- راجع: المادة 4(1) و (2) من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

²⁵- راجع: المادة 4(3) من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

²⁶- راجع: المادة 4(4) من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

نتيجة عدم تقيده بهاته القواعد، وذلك فيما يقدم له من وثائق إدارية طيلة مساره الجامعي²⁷.

يمر التصدي لظاهرة السرقة العلمية بالإضافة إلى ذلك عبر خلق ظروف عمل جيدة تسمح للأستاذ الجامعي بالكشف عن السرقة العلمية التي يقدم عليها الطلبة الذين يشرف عليهم، وذلك بوضع التزام على عاتق المجالس العلمية بتحديد عناوين مذكرات الطلبة الذين يشرف عليهم الأستاذ من قاعدة بيانات تعد لتقاضي السرقة العلمية²⁸، وأن تحرص هذه الأخيرة على إسناد تكاليف تتطابق واختصاص كل أستاذ²⁹.

ومن أهم التدابير الوقائية التي ركز عليها المشرع الجزائري تشجيع الجامعات عبر مختلف أقطار الوطن على إعداد قائمة جرد تضم تفصيلا دقيقا لكل ما ينجزه الطلبة والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون والباحثون الدائمون من مذكرات تخرج، ومذكرات ماستر، ومذكرات ماجستير، وأطروحات الدكتوراه، وغيرها من الأعمال المماثلة³⁰. تتجسد هذه المبادرة على أرض الواقع في قاعدة بيانات تنشئها كل جامعة على حدة، وتتضمن مجموعة من المعلومات مثل أسماء الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الجامعيين حسب تخصصاتهم، بالإضافة إلى سيرهم الذاتية، ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية، سيما من أجل تقييم الأعمال وأنشطة البحث العلمي التي ينجزونها ويشرفون على إنجازها³¹، كما يتيح المشرع الجزائري لمختلف الجامعات الاستعانة ببرمجيات معلوماتية كاشفة عن السرقات العلمية، سواء المجانية منها المتوفرة على شبكة الإنترنت، أو تلك التي يقتضي اقتنائها دفع مبالغ مالية، أو حتى تلك التي تقوم اللجان التقنية لكل جامعة بإنشائها على

²⁷ راجع: المادة (5)4 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

²⁸ المادة (3)5 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

²⁹ المادة (1)5 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

³⁰ المادة (1)6 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

³¹ المادة (2)6 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

مستوى مخايرها إذا أثبتت هذه الأخيرة فعاليةً في الكشف عن الممارسات اللصيقة بظاهرة السرقة العلمية³². ومن أهم المظاهر التي يتجلى فيها حرص السلطات العمومية الجزائرية على تقادي وقوع هذا النوع من الممارسات التزام كل طالب جامعي أو أستاذ باحث، أو أستاذ باحث استشفائي جامعي، أو باحث دائم بالتوقيع على تعهد أو التزام بالنزاهة عند تسجيل موضوع البحث، أو المذكرة، أو الأطروحة التي يقوم بإعدادها، وهذه الفئة من الإجراءات من شأنها أن تدفعهم إلى الابتعاد عن هذا النوع من الممارسات³³.

المطلب الثاني: التدابير الردعية

تتمحور مختلف السياسات المتبناة للتصدي لظاهرة السرقة العلمية حول جملة من التدابير الردعية تمثل النتيجة الحتمية لثبوت إقدام الفرد على هذا النوع من الممارسات. ترمي هذه التدابير إلى تقادي إمكانية وقوع هذا النوع من الممارسات من جديد على أرض الواقع.

والملاحظ في هذا الصدد أن النصوص القانونية السارية المفعول في هذا المجال، سواء كانت مندرجة في النظام القانوني الجزائري (الفرع الأول)، أو في الأنظمة المقارنة (الفرع الثاني) تتسم بصرامتها، سعيًا من السلطات المحلية لوضع حدّ لهذا النوع من الممارسات، سيما من خلال توقيع عقوبات تأديبية في الجامعة التي ينتمي إليها الباحث، فضلا عن إثارته مسؤوليته المدنية والجزائية أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الأول: في التشريع الجزائري

تجدر الإشارة بداية إلى أن المشرع الجزائري يحيل في المادة 27 من القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 إلى القرار 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها، والذي يعد السرقة العلمية مخالفة من الدرجة الثانية؛ أي كل تزوير واستعمال للمزور

³² - المادة 6(3) من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

³³ - راجع المادتين 4(5) و 5(4) من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها؛ هذا وقد أدرجت الوزارة نموذجا للتعهد ملحقا بالقرار الوزاري 1082 المشار إليه أعلاه.

وتحوير محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية³⁴، كما تنص المادة 27 المذكورة أعلاه بأن كل سرقة علمية لها صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس، والماستر، والماجستير، والدكتوراه، سواء قبل أو بعد مناقشتها تُعرض مرتكبها لإبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه³⁵، كما تحيل المادة 30 من القرار الوزاري 1082 لسنة 2020 بدورها إلى الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتفسح المجال لكل ضحية متضررة من سرقة علمية أن ترفع دعوى قضائية ضد الأشخاص المتورطين فيها³⁶، وهذا ما تكشف عنه بوضوح المواد من 143 إلى غاية المادة 160، والتي تتضمن شقين لهذا النوع من الإجراءات القضائية، والمتمثلة في الدعوى المدنية بشكل ما تشير إليه المادة 144 من الأمر 03-05³⁷ التي جاء فيها ما يلي: **"يمكن مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعايير والتعويض عن الأضرار التي لحقته..."**، أما فيما يخص الشق الجزائي لهذا النوع من القضايا، فلقد اعتبر المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال بمثابة جنحة تقليد عددها في نص المادة 151³⁸، واعترف لضحية هذه الأعمال بالحق في تقديم شكوى هو أو من يمثله إلى الجهة القضائية المختصة³⁹، ولقد عرض المشرع الجزائري كل مرتكب لهذه الجنحة وفقا للأشكال الموضحة في المادتين 151 و 152 للحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات

³⁴ راجع: المادة 27 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها؛ راجع كذلك: المادة 12 من القرار رقم 371 المؤرخ في 14 جوان 2014، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

³⁵ راجع: المادة 27 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

³⁶ راجع: المادة 30 من القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

³⁷ أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44 الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2003.

³⁸ لمزيد من التفاصيل حول المسألة، راجع: المادة 151 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.

³⁹ المادة 160 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.

وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 إلى مليون دينار، سواء ارتكبت الجنحة في الجزائر أو خارجها⁴⁰، فضلا عن عقوبات أخرى تفرض على الجانح في حالة العود، حيث تضاعف العقوبة⁴¹، أو أن يأمر القاضي بالغلق المؤقت للمؤسسة التي يستعملها المقلد أو شريكه لمدة لا تتعدى 6 أشهر، أو بالعكس تقرر الغلق النهائي للمؤسسة عند الاقتضاء⁴². وإذا تم التقليد بالفعل يمكن للقاضي المكلف بالنظر في هذه القضية أن يأمر بمصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال الغير الشرعي للمصنف، أو مصادرة، أو إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع لكل النسخ المقلدة⁴³.

الفرع الثاني: في بعض النماذج الأجنبية

تشارك أغلب التشريعات، سواء العربية منها أو الغربية في تركيزها على التدابير الردعية التي يجب اتخاذها ضد الأفراد الذين يرتكبون الممارسات اللصيقة بالسرقة العلمية، وتتجسد هذه التدابير في غالب الأحيان في عقوبات مالية وفي بعض الحالات في عقوبات سالبة للحرية؛ فبالنسبة لبعض التشريعات الأوروبية تتأكد هذه المقاربة في أكثر من مقام، لعل أبرز هذه الأمثلة النموذج الفرنسي، والذي تحظى في إطاره ضحية السرقة العلمية أو ذوو حقوقها بحق تقديم طلب، سواء لضباط الشرطة أو للقضاة المختصين⁴⁴، ويتضمن حجز النسخ التي تم إنجازها بصورة غير قانونية، كما يمكن للقضاة الذين يُعرض عليهم هذا النوع من القضايا أن يأمرُوا بحماية حقوق المؤلف الأصلي:

- توقيف إنتاج المزيد من النسخ بشكل غير قانوني⁴⁵؛

- مصادرة وحجز الأموال الناتجة عن هذا النوع من الممارسات⁴⁶؛

⁴⁰ - المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.

⁴¹ - المادة 156(1) من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.

⁴² - المادة 156(2) من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.

⁴³ - المادة 157 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السالف الذكر.

⁴⁴ - Article L.332-1 du code de la propriété intellectuelle Français, op.cit.

⁴⁵ - Article L.332-1(1°) du code de la propriété intellectuelle Français, op.cit.

⁴⁶ - Article L.332-1(2°) et (3°) du code de la propriété intellectuelle Français, op.cit.

- فرض غرامة مالية تتراوح بين 6000 و 120000 فرنك، والحبس لمدة تتراوح بين 3 أشهر إلى سنتين، أو إحدى هاتين العقوبتين، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن السرقة العلمية مكيفة في التشريع الفرنسي بجنحة تقليد المصنفات أو المؤلفات بغض النظر إن كانت منشورة في فرنسا أو خارجها⁴⁷.

أكد المشرع البريطاني من جهته على خطورة السرقة العلمية، وكيفها بجريمة تمس النظام القانوني البريطاني. وبالرجوع إلى قانون الملكية الفكرية البريطاني لسنة 1911 المعدل والمتمم نلاحظ بأنه يثير مسؤولية أي شخص يقوم باستيراد أو بيع أي منتج علمي بشكل غير قانوني، وبتعبير آخر اعتبره سلوكا مخالفا لحقوق المؤلف. والملاحظ في هذا الصدد التشديد الذي يتسم به المشرع البريطاني في التصدي للسرقة العلمية، والتي يعاقب عليها بـ:

- غرامة مالية لا تتجاوز 40 شيلينق عن كل شخص يتعامل بها بشكل غير قانوني، وفي حالة العود لا تتجاوز الغرامة المالية 50 جنيه إسترليني؛ أو
- السجن مرفوق بالأعمال الشاقة لمدة لا تتجاوز شهرين؛
- يمكن للقضاة المعنيين أن يحكموا بإحدى العقوبتين المشار إليهما أعلاه؛
- يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في اختيار العقوبة الواجبة تطبيقها في مثل هذه الحالات، فيمكن أن يحكم على المجرم بالسجن دون الأعمال الشاقة مثلا⁴⁸.

يفرض المشرع التونسي من جهته على كل من يقدم على ممارسات ذات الصلة بالسرقة العلمية غرامة مالية تدفع لمن تكبد ضررا من هذا النوع من الممارسات، لم تحدد قيمتها في القانون التونسي المتعلق بالملكية الأدبية والفنية لسنة 1994 باعتبار أن قضاة الجهة القضائية المختصة بالفصل في مثل هذا النزاع تحوز على اختصاص تقديرها حالة بحالة⁴⁹.

يعاقب المشرع التونسي على المخالفات لحقوق التأليف مثلا بخطية تتراوح بين 500 و 5000 دينار، تشدد في حالة العود إلى عشرة آلاف دينار، والسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر، أو بإحدى العقوبتين

⁴⁷- Voir : article L.335-2.(2°) et article L.335-3(1°) du code de la propriété intellectuelle Français, op.cit.

⁴⁸- راجع بهذا الخصوص:

Article 11 from the British copyright act of 1911 amended and consolidated in December 16th 1911. in, <<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/Geo5/1-2/46/enacted>>.

⁴⁹- الفصل 51 من القانون عدد 36 مؤرخ في 24 فيفري 1994 يتعلق بالملكية الأدبية والفنية التونسي.

وفقا لما يقدره القضاة أنسب⁵⁰. وحتى يوضع حد للضرر الذي يمس الضحية جراء هذا النوع من الممارسات على وجه السرعة، يمكن أن تأمر الجهة القضائية المختصة بحجز أو بمصادرة أو بإعدام النسخ أو بغلق المحل الذي سجلت به المخالفة بصورة مؤقتة أو نهائية، سواء بمبادرة من المحكمة في حد ذاتها أو بطلب من المؤلف أو المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين⁵¹.

يلاحظ ذات النهج، وذات المنطق في مقارنة المشرع السعودي الذي يفرض على المعتدي على حق المؤلف غرامة مالية لا تزيد عن عشرة آلاف ريال و بغلق المؤسسة أو المطبعة المشتركة في الاعتداء على حق المؤلف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، أو بالعقوبتين معا، إلى جانب تعويض الضحية عما لحقه من ضرر⁵²، وتشدد العقوبة المفروضة على من ارتكب المخالفة أو المخالفات لحقوق المؤلف في حالة العود إلى حدٍ لا يتجاوز ضعف الغرامة المفروضة في الأصل، وتمديد الفترة الزمنية التي تغلق فيها المؤسسة أو المطبعة لما لا يتجاوز 90 يوما أو الزيادة في العقوبتين معا، وفي آن واحد، إلى جانب ما تستحقه الضحية من تعويض⁵³.

هذا، ولوضع حد للضرر الذي يمس الضحية نتيجة تعرضه لهذا النوع من الممارسات بشكل استعجالي، يمكن لهذا الأخير اللجوء إلى لجنة للنظر في المخالفات، يطلب منها استصدار أمر بمصادرة أو إتلاف جميع النسخ أو صور المصنف غير القانونية، بما في ذلك الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجريمة، فضلا عن جملة من التدابير الأخرى التي يمكن أن تأمر بها كإصدار قرار مؤقت بوقف النشر أو عرضه، أو حصر الإيراد الناتج عن النشر أو العرض... إلخ⁵⁴.

خاتمة

يظهر من خلال ما سبق ذكره بأن مختلف الأنظمة القانونية قد وضعت نصب أعينها تحقيق جودة البحث العلمي كمسعى لا تقتصر آثاره على تحسين صورة الجامعة فحسب، وإنما لإخراج أجيال مستقبلية بناءة تساهم في تشييد مجتمعات راقية. وهو الأمر الذي يفسر العناية التي أولاها المشرع في كل دولة من أجل سن

⁵⁰ - الفصل 52 من قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي السالف الذكر.

⁵¹ - الفصل 55 من قانون الملكية الأدبية والفنية التونسي السالف الذكر.

⁵² - المادة الثامنة والعشرون، الفقرة 1 من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية السالف الذكر.

⁵³ - المادة الثامنة والعشرون، الفقرة 2 من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية السالف الذكر.

⁵⁴ - المادة الثامنة والعشرون، الفقرة 3 والمادة الثلاثون، الفقرة 1 من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية. السالف الذكر.

منظومة قانونية متكاملة تهدف لوضع حدٍ للممارسات اللصيقة بالسرقة العلمية بشكل ما يمكن ملاحظته بشكل واضح في التشريع الجزائري، بدءا من القرار 933 لسنة 2016، ثم بعد ذلك القرار الوزاري 1082 لسنة 2020.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج، لعل أهمها:

- اعتماد التشريعات الأوروبية مثل التشريع الفرنسي والإنجليزي (البريطاني) والألماني بصورة أساسية على مقارنة ردعية من خلال تعريض المتورطين في هذا النوع من الممارسات لغرامات مالية وعقوبات سالبة للحرية؛
- غياب تعريف دقيق في الأنظمة الغربية لمفهوم السرقة العلمية، وترك مهمة تحديد معالم هذا المفهوم لكل جامعة على حدة نظرا لتباين التصور السائد حول السرقة العلمية من دولة لأخرى، بل من جامعة إلى أخرى في دولة واحدة؛

- أولى المشرع الجزائري عناية بالغة بإحاطة مسألة السرقة العلمية بالدراسة، بدءا من تعريفها، وتحديد أشكالها، بل وحتى برمجة التدابير الأولى للتصدي لها.

يسمح تحليل مختلف العناصر التي تنطوي عليها الدراسة السائدة بالوقوف على جملة من المسائل التي من شأنها أن تقوض السياسة المتبناة للتصدي لظاهرة السرقة العلمية، والتي يمكن أن نقدم بشأنها مجموعة من التوصيات، لعل أهمها:

- على الرغم من الدقة التي تصبغ القرارين الوزاريين المشار إليهما أعلاه، إلا أن تطبيقهما على أرض الواقع يبقى نسبيا نظرا إلى أن المؤسسات الجامعية في الجزائر تسعى إلى تغطية على هذا النوع من الممارسات، بل وبحكم الفساد المنتشر في البعض منها يشجع عليها، لذلك نرى من الضروري تدخل الوزارة من أجل الرقابة على هذا النوع من الممارسات من خلال إيفاد لجان للتحقيق والتحري في هذا النوع من المسائل؛

- إن اعتماد المؤسسات الجامعية في الدول الغربية على برامج للكشف عن مدى تضمن البحث العلمي على السرقة العلمية يمثل إحدى أهم الوسائل المعتمد عليها للتصدي لهذه الأخيرة، لذلك يتوجب على الجامعة الجزائرية أن تتقيد باستعمال مثل هذه البرمجيات كما هو الحال لبرنامج (Plagiarismadetect)، وبرنامج (Plagtraker)، وبرنامج (Plagscan)، بل ويقع على السلطات المحلية تشجيع الجامعات على تطوير برنامجاتها الخاصة؛

- يتمثل أهم سبيل لمحاربة السرقة العلمية في رقمنة المادة العلمية بمختلف أشكالها حتى تكون في خدمة الجميع، وفي نفس الوقت يسمح بالاطلاع عليها للكشف عن السرقة العلمية متى وقعت.